سلسلة قصص في الأخلاق

قصصٌ في الوفاء

obeikandl.com

قِصصٌ فِي الوَفَاءِ

وَفَاءٌ جَمِيلٌ

قَبْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ، وَقَفَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَشِيرُ أصْحَابَهُ بِشَأنِ الْمَعْرَكَةِ، فَتَكَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهما ـ فَأحْسَنَا الكَلامَ.

وأرَادَ ﷺ أنْ يَسْمَعَ رَأْيَ الأَنْصَارِ، وخَاصَّةً أنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَاهَدُوهُ علَى أنْ يُدَافِعُوا عَنْهُ وَيَنْصُرُوا دَعْوَتَهُ، فَقَامَ مِنْهُمُ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ ، وَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَنَحْنُ مَعَكَ.. وَلَنُقَاتِلَنَّ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وبَينَ يَدَيكَ ومِنْ خَلْفِكَ؛ حتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَكَ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَائلاً: يا رَسُولَ اللَّه، لَقَدْ آمَنَّا بِكَ وصَدَّقْنَاكَ، وشَهِدْنَا أنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الحَقُّ، وأَعْطَينَاكَ علَى ذَلِكَ عُهُودَنَا ومَواثِيْقَنَا، فَامْضِ يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ، فَنَحْنُ مَعَكَ.. فَسِرْ بِنَا على بَرَكَةِ اللَّهِ.

فَفَرِحَ الرَّسُولُ ﷺ بِرَأْيِ الأَنْصَارِ، وأُعْجِبَ بِإخْلاصِهِمْ ووفَائِهِمْ لِعَهْدِهِم.

* * * * *

الأَوْفِيـاءُ

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعْرِضُ دَعْوَتَهُ علَى القَبَائلِ القَادِمَةِ إلى مَكَّةَ لِزِيارَةِ الْبَيتِ الحَرَامِ، فِي مَواسِمَ الحَجِّ.

وَفِي أَحَدِ الْمَواسِمِ، أَقْبَلَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَابَلَهُمْ الـنَّبيُّ ﷺ، ودَعَاهُمْ إلى الإِسْلامِ، فَشَرَحَ اللَّهُ صُدُورَهُمْ لِلإِيمَانِ.

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». فَقَالُوا: عَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟

فَقَالَ لَهُمْ: « علَى أنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَـيئاً، وَالصَّـلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلا تَسَأَلُوْا النَّاسَ شَيئاً».

فَبَايَعُوا النَّبيَّ ﷺ وعَاهَدَوهُ علَى ذَلِكَ، وَصَدَقُوا فِي بَيْعَتِهِمْ، وَوَفُّوا بِعَهْدِهِمْ، حتَّى أنَّ بَعضَهُمْ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ سَوْطُهُ، لا يَسْأَلُ أَحَدًا أنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ؛ وَذَلِكَ وَفَاءً لِعَهْدِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ أَلاَّ يَسْأَلُوا أَحَدًا شَيئاً.

الـزَّوجُ الوَفِيُّ

كَانَتْ أُمُّ الْمُؤمِنِينَ السَّيِّدَةُ خَدِيْجَةُ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْها ـ مِثَالاً لِلزَّوجَةِ الوَفِيَّـةِ مَـعَ الـنَّبيِّ ﷺ؛ تَفْـرَحُ لِفَرَحِـهِ، وَتَحْـزَنُ لِحُزْنِـهِ، وَتُسَـانِدُهُ فِـي الشَّدَائِدِ، وَتَحْمِلُ مَعَهُ الكَثِيرَ مِنَ الْمَتَاعِـبِ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ، فَكَـانَ ﷺ يُقَدِّرُ لَهَا هَذَا الْعَطَاءَ، وَيَعْرِفُ لَهَا هَذَا الْفَضْلَ.

وَبَعدَ أنْ مَاتَتْ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْها ـ بَقِيَ ﷺ وَفِيًّا لَهَا؛ يُكْرِمُ صَدِيقَاتِهَا، وَيَفْرَحُ إِذَا رَأَى أَحَداً مِنْ أَهْلِهَا، وَيَذْكُرُهَا دَائِماً بِالْخَيْرِ، وَيُثْنِي عَلَيهَا.

وذَاتَ مَرَّةٍ، أَكْثَرَ ﷺ مِنَ الثَّنَاءِ عليهَا أمَامَ أُمِّ الْمُؤمنينَ عَائشَةَ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْها ـ فَأخذَتْهَا الغَيْرَةُ، وقَالَتْ لَهُ: هَلْ كَانَتْ إلاَّ عَجُوزاً أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا؟

فَغَضِبَ ﷺ غَضَباً شَديداً، وقَالَ لَهَا: «واللَّهِ مَا أَبْدَلَنِيْ اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا؛ آمَنَتْ بِيْ إِذْ كَفَرَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِيْ النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، ورَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا الوَلَدَ دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ».

وَفَاءٌ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِي العَامِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ، عَقَدَ الْمُشْرِكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ صُلْحَ الحُدَيبِيَّةِ، وكَانَ مِنْ شُرُوطِ الصُّلْحِ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَهَبَ إلى الرَّسُولِ ﷺ رَدَّهُ إِلَى قَومِهِ.

وبَعْدَ عَقْدِ الصُّلْحِ مُبَاشَرَةً، جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بنُ سُهَيلِ بنِ عَمْرٍو ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وأَعْلَنَ إِسْلامَهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوهُ قَامَ إليهِ وعَنَّفَهُ، ثُمَّ طَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ أَبَا جَنْدَلٍ؛ تَنْفِيذاً لِشُرُوطِ الصُّلْحِ، فَوافَقَ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَأُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتُنُونِي عَنْ دِيْنِي؟

فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى نَفْسِه، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الْوَفَاءُ بِهِ، فَقَالَ: «يا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ ولِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا ومَخْرَجًا، وإِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وبَينَ القَومِ صُلْحاً».

* * * * *

وَفاءٌ عندَ المَوْتِ

يُحْكَى أنَّ رَجُلاً قَابَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهما ـ وطَلَبَ مِنْهُ أنْ يزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، فَرَدَّ عليه عَبْدُ اللَّه ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَائلاً: إنْ شَاءَ اللَّهُ. وهُوَ بِذَلِكَ لَمْ يُوافِقْ، ولَمْ يَرْفُضْ.

وبَعْدَ فَتْرَةٍ، حَدَثَ أنْ رَقَدَ عَبْدُ اللَّه ــ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ علَى فِرَاشِ الْمَوتِ، فَقَالَ لِمَنْ حولَهُ: اُنْظُرُوا فُلانًا، فَإنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُ فِي ابْنَتِي قَولاً يَشْبِه الْوَعْدَ (أَيْ: لَمْ أُصَارِحْهُ بِالمُوافَقَةِ أَوِ الرَّفْضِ) فَمَا أُحِبُّ أنْ ألْقَى اللَّهَ بِثُلُثِ النِّفَاقِ، فَأُشْهِدُكُمْ أنَّي قَدْ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي.

يَقْصِدُ أنَّ إخْلافَ الوَعْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا ائْتُمِنَ خَانَ».

الوَفَاءُ لِلوَطَنِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَكَّةَ حُبًّا كَبِيراً، فَهِيَ بَلَدهُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَفِيهَا بَيتُ اللَّهِ الْحَرامُ، وَعَلَى أَرْضِهَا نَزَلَ الوَحْيُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ.

ولَمَّا اشْتَدَّ إيذَاءُ الْمُشْرِكِينَ للرَّسُولِ ﷺ وصَحَابَتِهِ فِي مَكَّةَ، أمَرَهُ اللَّهُ ـ تَعَالى ـ بِالهِجْرَةِ إلى الْمَدِينَةِ.

فَلَمَّا خَرَجَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَظَرَ إليها نَظْرَةَ الْمُحِبِّ الوَفِيِّ، وأَخَذَ يُوَدِّعُهَا، وهُوَ يقُولُ: «واللَّهِ إنَّكِ لَخَيرُ أَرْضِ اللَّهِ، وأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ

إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

وبَعْدَ ثَمَانِيْ سَنَوات، كَتَبَ اللَّـهُ لِنَبِيِّـهِ ﷺ أَنْ يَعُـودَ إِلَـى مَكَّـةَ فَاتِحاً وَمُنْتَصِراً، بَعْدَ أَنِ اضْطُرَّ إِلَى الخُرُوجِ مِنْهَا، فَدَخَلَها النَّبِيُّ ﷺ فَرِحاً مَسْرُوراً، وَعَفَا عَنْ أَهْلِهَا بِرَغْمِ مَا فَعَلُوهُ مَعَهُ.

وَهَكَذَا يَكُونُ الوَفَاءُ لِلـوَطَنِ، والْمُسْـلِمُ يَكُـونُ مُحِبَّـاً لِوَطَنِـهِ، حَرِيْصاً عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَفِيَّاً لَهُ.

نَذْرٌ ووفَاءٌ

كَانَت امْـرَأَةُ عِمْرَانَ عَقِيمًا لا تَلِدُ، فَـدَعَـتِ اللَّهَ ــ تَعـالى ـ أَنْ يَرْزُقَهَا بِمَوْلُودٍ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ دُعَاءَهَا، فَحَمَلَتْ.

فَنَذَرَتْ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْمَوْلُودَ خَادِمًا لِبَيـتِ الْمَقْـدِسِ. قَالَـتْ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، ولَـمْ تَكُنِ امْرأَةُ عِمْرَانَ تَعلَمُ نَوعَ الْجَنِينِ الَّذِي فِـي بَطْنِهَـا؛ ذَكَـرًا كَـانَ أَمْ أُنْثَى ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

وبِرَغْمِ ذَلِكَ عَزَمَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ على أَنْ تُوَفِّي بِنَذْرِهَا، فَسَمَّتِ الْمَولُودَةَ مَرِيمَ، وأَعَاذَتْهَا وذُرِّيَّتَهَا مِـنَ الشَّـيطَانِ الـرَّجِيمِ، وفَرَّغَتْهَـا للعِبَادَةِ وخِدْمَةِ بَيتِ اللَّهِ، فَتَقَبَّلَ اللَّهُ ـ تعـالى ـ مَـرِيمَ، وأَنْبَتَهَـا نَبَاتـاً حَسَناً، وجَعَلَهَا مِنَ الصَّـالِحَاتِ القَانِتَـاتِ العَابِـدَاتِ، وجَعَلَهَـا مِـنْ سَيِّدَاتِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ.

الـزَّوجَةُ الوفِيـةُ

فِـي غَـزوةِ بَـدْرٍ، أَسَـرَ الْمُسْـلِمُونَ عَـدَداً كَـبِيراً مِـنَ الْمُشْرِكِينَ، وكَانَ مِنْ بَـينِ هَـؤلاءِ الأَسْـرَى أَبُـو العَـاصِ بْـنُ الرَّبِيعِ زَوْجُ السَّيدَةِ زَينَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وكَانَ الإِسْـلامُ قَدْ فَـرَّقَ بَيـنَ زَينَبَ ـ رضيَ اللَّـهُ عَنْهـا ـ وزَوجِهَا؛ لأَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَلَمَّا وقَعَ فِي الأَسْرِ، خَلَعَـتْ عِقْـدَهَا الَّذِي أَهْدَتْهُ إِليهَا أُمُّهَا السَّيدَةُ خَدِيجَةُ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْها ـ عِنْـدَ زَوَاجِهَا، وأَرْسَلَتْهُ إِلى الرَّسُولِ ﷺ؛ لِتَفْتَـدِي بِـهِ أَبَـا العَـاصِ وفَاءً لَهُ.

فَلَمَّا رَأى الـنَّبِيُّ ﷺ العِقْـدَ عَرَفَـهُ، وأَحَـسَّ بِوفَـاءِ ابْنَتِـهِ لِزَوجِهَا، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَنْ يُطْلِقَ سَرَاحَ أَبِـي العَـاصِ، واسْـتَأْذَنَهُمْ فِي إِعَـادَةِ العِقْـدِ إِلى زَينَبَ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهـا ـ، فَوَافَقَ الصَّحَابَةُ.

فَأَطلقَ الرَّسُولُ ﷺ سَرَاحَهُ. فَلَمَّا عَادَ أَبُو العَاصِ إِلى مَكَّةَ أَعْلَنَ إِسْلامَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلى الْمَدِينَةِ، فَأَعَادَ إِليهِ الرَّسُـولُ ﷺ زَوجَتَهُ الوفِيَّةَ زَينَبَ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْها ـ .

الخَليفةُ الوَفيُّ

ذَاتَ يومٍ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـه ــ رضـيَ اللَّهُ عَنْه ـ :«لو قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَينِ (أَيْ الزَّكَاةُ الَّتِي تُجْمَعُ مِنَ الْبَحْرَينِ) أعْطَيتُكَ هكَذَا وهكَذَا». ومَـاتَ الرَّسُـولُ ﷺ قَبْل أنْ تَصِلَ أمْوَالُ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَحْرَينِ.

فَلَمَّـا تَـولَّى أبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ ــ رضـيَ اللَّـهُ عَنْـه ـ الخِلافَةَ، وجَاءَت الأَمْـوَالُ مِـنَ الْبَحْـرَينِ، أمَـرَ رَجُـلاً أَنْ يُنَادِيَ: مَنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ وعَدَهُ بِشَيءٍ فَلْيأت.

فَذَهَبَ جَابِرُ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْـه ـ إِليـه، وأَخْبَـرَهُ بِوعَـدِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ أنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِ الْبَحْرِينِ إِذَا جَـاءَ (ثَـلاثَ مَرَّات)، فَأعْطَاهُ الخَلِيفَةُ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ كِيساً مِنَ الْمَالِ. فَعَدَّهَا جَابِرُ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ فَإِذَا هِي خَمْسَمِئَةٍ، فَأعْطَـاهُ الخَلِيفَةُ مِثْلهَا مَرَّتَينِ؛ وفَاءً بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * * * *

الأجيرُ الوَفيُّ

عِنْدَمَا وَصَلَ مُوسَى ـ عليهِ السَّلامُ ـ إلى مَدْيَنَ بِالشَّامِ، شَاهَدَ زِحَاماً كَبِيراً مِنَ النَّاسِ على بِئرٍ يَسْقُونَ مِنْهُ أَغْنَامَهُمْ. وبَعِيدًا عَنِ الْبِئرِ، رَأى فَتَاتَينِ، تَنْتَظِرَانِ حتَّى يَنْتَهِيَ الزِّحَامُ فَتَسْقِيا أَغْنَامَهُمَا، فَتَطوَّعَ مُوسَى ـ عليهِ السَّلامُ ـ وسَقَى لَهُمَا.

فَلَمَّا عَادَتِ الفَتَاتَانِ إلى الْمَنْزِلِ، عَرَفَ أَبُوهُمَا الشَّيخُ بِمَا فَعَلَهُ مُوسَى ـ عليهِ السَّلامُ ـ ، فَأَرْسَلَ إِحْدى ابنَتَيْهِ إِليهِ تَدْعُوهُ لِمُقَابَلَتِهِ؛ حتَّى يُكَافِئَهُ على مَا صَنَعَ.

فَلَمَّا حَضَرَ مُوسَى ـ عليهِ السَّلامُ ـ شَكَرَهُ الأبُ، وعَرَفَ مِنْهُ قِصَّةَ فِرَارِهِ مِنْ فِرْعَونَ ومَجِيئِهِ إلى مَدْيَنَ، فَطَمْأَنَهُ الشَّيخُ، واسْتَضَافَهُ وأَكْرَمَهُ، وعَرَضَ عليهِ أنْ يُزَوِّجَهُ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ، مُقَابِلَ أنْ يَعْمَلَ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَعْوامٍ، وإنْ شَاءَ أَكْمَلَهَا عَشْرَةَ.

فَوافَقَ مُوسَى ـ عليهِ السَّلامُ ـ، وقَضَى الأَعْوامَ العَشَرَةَ، فَأَوفَى بِوعَدِهِ علَى خَيرِ وجْهٍ، وبَعْدَهَا عَادَ بِزَوْجَتِهِ إلى مِصْرَ.

* * * * *

وفَاءٌ وإيثَارٌ

فِي أَحَدِ الأَيَّامِ، اشْتَدَّ الْجُوعُ على رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وأبِـي بَكْرٍ وعُمَرٍ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْهما ـ، فَانْطَلَقُوا إلى بَيتِ أَبِـي الهَيْـثَمِ التَّيهَانِ الأَنْصَارِيِّ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ وكَانَ رجُلاً غَنِيًّا؛ فَأَطْعَمَهُمْ طَعَاماً شَهِيًّا، فَوَعَدَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَـهُ خَادِمـاً عِنْـدَمَا تَـأتِي الغَنَائِمُ والسَّبْيُ (الأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ).

ومَرَّتِ الأَيَّامُ، وَجَاءَ ثَلاثَـةٌ مِـنَ الأَسْـرَى للرَّسُـولِ ﷺ، فَأَعْطَى اثْنَينِ مِنْهُمْ للمُسْلِمِينَ؛ فَاتَّخـذُوهُمَا خَـادِمَيْنِ، وبَقِـيَ واحِدٌ.

فَجَـاءَتْ فَاطِمَـةُ بِنـتُ الـنَّبيِّ ﷺ تَطْلُـبُ خَادِمـاً؛ لِكَـي يُسَـاعِدَهَا، ويُخَفِّـفَ عَنْهَـا مَتَاعِـبَ العَمَـلِ، فَـرَفَضَ ﷺ أَنْ يَمْنَحَهُ لَهَا؛ لأَنَّهُ وعَدَ بِهِ أَبا الْهَيثَمِ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ مِنْ قَبْلِ.

وقَالَ: «كَيفَ بِمَوعِدِي لأَبِـي الهَيـثَمِ؟»، وآثَـرَهُ بِالْخَـادِمِ على ابْنَتِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ حَرِيصاً على الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَوَعْدِهِ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

مَواعِيدُ عُرْقُوبٍ

مُنْذُ قَدِيمِ الزَّمانِ، كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي يَثْرِبَ اسْمُهُ عُرْقُوبُ، وكَانَ يَمْلِكُ نَخْلاً كَثِيراً.

وذَاتَ يومٍ جَاءَهُ أحَدُ الْفُقَرَاءِ يَطْلُبُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ عُرْقُوبُ: لا يُوجَدُ تَمْرٌ الآن، اذْهَبْ ثُمَّ عُدْ عِنْدَمَا يَظْهَرُ طَلْعُ النَّخْلِ(البَلَحُ الصَّغِيرُ). فَجَاءَهُ الْفَقِيرُ عِنْدَمَا ظَهَرَ الطَّلْعُ، فَقَالَ لَهُ عُرْقُوبُ: اِذْهَبْ ثُمَّ تَعَالَ عِنْدَمَا يَصِيرُ الطَّلْعُ بَلَحاً.

فَلَمَّا صَارَ الطَّلْعُ بَلَحاً عَادَ الْفَقِيرُ، فَقَالَ لَهُ عُرْقُوبُ: اِذْهَبْ وائْتِنِي عِنْدَمَا يَصِيرُ البَلَحُ رَطْباً.

فَلَمَّا صَارَ الْبَلَحُ رطباً جَاءَ الْفَقِيرُ، فَقَالَ لَهُ عُرْقُوبُ: تَعَالَ إليَّ حِينَمَا يَصِيرُ الرَّطْبُ تَمْراً.

فَلَمَّا صَارَ الرَّطْبُ تَمْراً، صَعَدَ عُرْقُوبُ النَّخْلَ لَيلاً، وقَطَعَ التَّمْرَ وأخْفَاهُ، فَحَضَرَ الْفَقِيرُ فِي الْمَوعِدِ، فَفُوجِئَ بِأنَّ النَّخْلَ قَدْ أُخِذَ مَا عليهِ مِنْ تَمْرٍ، فَعَلِمَ أنَّ عُرْقُوبَ خَدَعَهُ.

فَصَارَ عُرْقُوبُ مَثَلاً فِي إِخْلافِ الوَعْدِ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

وفَاءُ الْحَيوانِ

خَرَجَ رَجُلٌ مَعَ جَارِهِ وشَقِيقِهِ لِيتَنَزَّهُوا خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَتَبِعَهُ كَلْبُهُ؛ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ كَيْ يَرْجِعَ فَأَصَابَهُ، ولَكِنَّ الْكَلْبَ ظَلَّ يَسِيرُ خَلْفَهُ.

وفِي الطَّرِيقِ خَرَجَتْ عليهِمْ عِصَابَةٌ مِنَ الرِّجَالِ فَلَمَّا رَأَى شَقِيقُهُ وجَارُهُ كَثْرَتَهُمْ خَافَا وفَرَّا وتَرَكَاهُ وحِيدًا بينَ أَيدِيهِمْ. إِلاَّ أَنَّ الكَلبَ أَخَذَ يَنْبَحُ عَلَيهِم لِيَتْرُكُوا صَاحِبَهُ، فَأَخَذُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ.

ثُمَّ حَمَلُوا الرَّجُلَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبُوهُ، وأَصَابُوه بِجِرَاحٍ عَدِيدَةٍ، ورَمُوهُ فِي حُفْرَةٍ عَمِيقَةٍ، ثُمَّ غَطُّوهَا بِالأَعْشَابِ وانْصَرَفُوا.

ولَمَّا ابْتَعَدُوا، جَاءَ الْكَلْبُ إلى الحُفْرَةِ، وأَخَذَ يُحَرِّكُ الأَعْشَابَ بِمَخَالِبِهِ، حتَّى ظَهَرَ رَأسُ صَاحِبِهِ وقَدْ أَوشَكَ علَى الْمَوتِ. وعِنْدَمَا رَأى الْكَلْبُ أُنَاساً يُقْبِلُونَ مِنْ بَعِيدٍ، أَخَذَ يَنْبَحُ نُبَاحاً شَدِيداً ويَنْبِشُ فِي الأَرْضِ، حتَّى لَفَتَ أَنْظَارَهُمْ إِلَيهِ.

فَجَاؤُوْا وأَخْرَجُوا الرَّجُلَ، وحَمَلُوهُ إلى أَهْلِهِ.

الوَعْدُ المَخْلُوفُ

بَعْدَ أنْ أُغْرِقَ فِرْعَونُ وجُنُودُهُ، عَاشَ بَنُو إسْرَائيلَ سُعَدَاءُ بِنِعَمِ اللَّهِ ـ تعالى ـ الَّتِي رَزَقَهُمْ بِهَا.

وعِنْدَمَا ذَهَبَ مُوسَى ـ عليه السَّلامُ ـ لِيتَلَقَّى رِسَالَةَ رَبِّه، أمَرَ قَومَهُ أنْ يطيعُوا أَخَاهُ هَارُونَ ـ عليه السَّلامُ ـ ، وأخَذَ العَهْدَ عليهِمْ أَنْ يَظَّلُوا مُتَمَسِّكِينَ بِإيمَانِهِمْ.

وبِمُجَرَّدِ أَنْ تَركَهُمْ مُوسَى ـ عليه السَّلامُ ـ ، صَنَعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُسَمَّى السَّامِرِيُّ عِجْلاً مِنْ ذَهَبٍ، وأَتْقَنَهُ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ، فَكَانَ إذَا دَخَلَهُ الهواءُ خَرَجَ مِنْهُ صَوتٌ كصَوتِ العِجْلِ، فَعَبَدَتْ بَنُو إسْرَائيلَ هَذَا العِجْلَ مِنْ دُونِ اللَّه، ونَسُوا عَهْدَهُمْ لِنَبِيهِمْ، فَنَصَحَهُمْ هَارُونُ ـ عليه السلام ـ أَنْ يَعُودُوا إلى الإِيمَانِ فَرَفَضُوا. فَأَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى ـ عليه السَّلامُ ـ أَثْنَاءَ مُنَاجَاتِه لَهُ أَنَّ قَومَهُ قَدْ نَقَضُوا عَهْدَهُ. فَعَادَ مُوسَى إِلَيهِمْ وهُوَ حَزِينٌ على مَا قَدْ صَنَعُوا، وغَضِبَ عليهِمْ ولاَمَهُمْ علَى إخْلافِهِمْ العَهْدَ، وأَحْرَقَ الْعِجْلَ، وبَدَأَ يَدْعُوهُمْ مِنْ جَدِيدٍ إلى الإِيمَانِ بِاللَّهِ الوَاحِدِ.

الشَّهِيدُ الوَفِيُّ

لَمْ يكُنْ أنَسُ بْنُ النَّضِيرِ ـ رضيَ اللَّهُ عَنْه ـ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ، فَحَزِنَ لِذَلِكَ حُزْناً شَدِيداً، وعَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يُقَاتِلَ قِتَالاً عَظِيماً إِذَا حَضَرَ غَزْوَةً أُخْرَى مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

وفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، حَانَ وَقْتُ الْوَفَاءِ مَعَ اللَّهِ، فَقَاتَلَ أَنَسٌ قِتَالاً عَظِيماً حتَّى اسْتُشْهِدَ.

فَوَجَدَ الصَّحَابَةُ فِي جَسَدِهِ بَعْدَ مَوتِهِ بِضْعَةً وثَمَانِينَ جُرْحاً، مَا بَينَ ضَرْبَةِ سَيفٍ وطَعْنَةِ رُمْحٍ، ورَمْيَةِ سَهْمٍ، ولَمْ تَعْرِفْهُ إِلاَّ أُخْتُهُ.

ونَزَلَ قَولُ اللَّهِ تَعَالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾. فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وفِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ استُشْهِدُوا مَعَهُ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

قِصصٌ في الوَفاءِ

الوَفَاءُ خُلُقٌ عَظِيمٌ، وصِفَةٌ جَمِيلَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤمِنِينَ، ويَرْفَعُ مَنْ يَتَّسِمُونَ بِهَا إلى أَعلَى الدَّرَجَاتِ، ويُجَازِيهِمْ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.

والوَفَاءُ أنْ يُحَافِظَ الإِنْسَانُ علَى وَعْدِهِ ويُؤدِّيَهُ في وقتِهِ، ويُنَفِّذَ مَا عَاهَدَ اللَّهَ عليهِ، لأَنَّهُ بِذَلِكَ يكُونُ مُنَفِّذاً لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالى، قَالَ تَعَالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.

والوَفَاءُ عَلامَةٌ مِنْ عَلامَاتِ اكْتِمَالِ الإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ، والخِيانَةُ عَلامَةٌ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ.

فَمَا أَجْمَلَ أَنْ يَتَمَسَّكَ الإِنْسَانُ بِهَذَا الخُلُقِ الجَّمِيلِ؛ فَيكُونُ وَفِيًّا مَعَ رَبِّهِ، ومَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ فَيُحِبُّهُ اللَّهُ، ويُحِبُّهُ النَّاسُ.

وَهَذِهِ القِصَصُ الَّتِي قَرَأْنَاهَا نَتَعَرَّفُ مِنْهَا علَى هَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، ونَأْخُذُ مَا فِيهَا مِنْ عِبْرَةٍ وعِظَةٍ.